

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

العدد ١٢٨٦

... يوم الاثنين ٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥٦

الفهرس

أ

مطبعة الأردن • عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة السادسة من قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦
نأمر بأصدار النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦
نظام الاجانب المعدل

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام الاجانب المعدل رقم « ١ » لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظـام الاجانب رقم (١) لسنة ١٩٤٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي مع ما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ـ تضاف الفقرة (د) التالية الى المادة (١) المعدلة من النظام الاصلي :
د ـ كل من يحمل الجنسية السورية من غير اليهود شريطة المعاملة بالمثل .

١٩٥٦/٦/٢٦

الحسين بن طلال

بشارة غصيب — وزير المالية
فوزي الملقي — نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتربية والتعليم
سعيد المفتي — رئيس الوزراء

علي الحنداوي — وزير الاشغال العامة والزراعة
علي حسنا — وزير العدلية ووزير الشؤون الاجتماعية (بالوكالة)
سعيد علاء الدين — وزير الاقتصاد الوطني

صالح المجالي — وزير المواصلات
عوني عبد الهادي — وزير الدولة
محمد علي العجلوني — وزير الداخلية والدفاع
سمعان داود — وزير الانشاء التعمير ووزير الصحة (بالوكالة)

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٤٤)من قانون المعارف رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦
صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٤٤)من قانون المعارف لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من ١٩٥٦/٤/١

المادة ٢ ـ يستوفى من مشغلي الابنية في المناطق البلدية التي تنسبها لجان المعارف المحلية ضريبة سنوية تعرف (بضريبة المعارف) على ألا يزيد مقدارها على ٣٪ من بدل الايجار السنوي الصـافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلدية ، اما في القرى فتقدر لجـان المعارف المحليـة مقدار الضريبة عند الحاجة اليها على ان يقترن تقدير الضريبة بموافقة وزير المعارف .

المادة ٣ ـ يستثنى من ضريبة المعارف مايلي :-
آ ـ الابنية التي يشغلها جلالة الملك المعظم .
ب ـ الابنية التي تشغلها الحكومة او المصرف الزراعي او السكك الحديدية .
جـ ـ الابنية التي تشغلها البلديات .
د ـ الابنية التي تشغلها المؤسسات الدينية والخيرية كالمعـابد والمدارس والمعـاهد العلمية والمستشفيات والاندية الرياضية والثقافية .
هـ ـ الابنيه التي يسكنها موظفو الدول الاجنبية الدبلوماسيون وغير الدبلوماسيين ممن ينتمون الى جنسيات تلك الدول في حالة المقابلة بالمثل .
و ـ الابنية التي لايزيد بدل ايجارها السنوي الصافي على دينارين .

المادة ٤ ـ تجبى هذه الضريبة في المناطق البلدية وفي القرى بواسطة جباة اموال الحكومة وفقاً للنظام الذي تجبى بمقتضاه ضرائب الحكومة وتدفع لحساب صندوق الضريبة في البلديات او في مكاتب الحكام الاداريين .

المادة ٥ ـ تنفق الضريبة على انشاء ابنية للمدارس او اسـتئجارها او صيانتها اوتاثيثهـا او تأدية رواتب المعلمين والمعلمات والاذنةعلى ان يجري ذلك بمعرفة لجان تسمى (لجان ضريبة المعارف) وقوامهـا في المناطق البلدية وكيل وزارة المعارف او من ينيبه المحافظ او المتصرف او من ينيبه وثلاثة من اعضاء لجنه المعارف المحلية ويرأس اللجنة الموظف الاعلى درجة وقوامها في القرى الحاكم الاداري ومفتش المعارف في اللواء او من ينيبه وثلاثة من اعضاء لجنة المعارف المحلية ويرأس اللجنة الموظف الاعلى درجه .

المادة ٦ – يعين الموظفون المذكورون في المادة الخامسة من هذا النظام بقرار من لجنة ضريبة المعارف على ان تراعى في ذلك الانظمة الحكومية المتعلقة بالفحص الطبي وتعيين الرواتب والعلاوات .

المادة ٧ – وزير المعارف مسؤول عن مراقبة اعمال لجان الضريبة وتصديق قراراتها .

١٩٥٦/٦/١٧

الحسين بن طلال

سعيد المفتي
رئيس الوزراء

فوزي الملقي
نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والتربية والتعليم

بشارة غصيب
وزير المالية

سعيد علاء الدين
وزير الاقتصاد الوطني

علي حسنا
وزير العدلية
ووزير الشؤون الاجتماعية (بالوكالة)

علي الهنداوي
وزير الاشغال العامة
والزراعة

سمعان داود
وزير الانشاء والتعمير
ووزير الصحة (بالوكالة)

محمد علي العجلوني
وزير الداخلية والدفاع

عوني عبد الهادي
وزير الدولة

صالح المجالي
وزير المواصلات

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٤١) لسنة ١٩٥١ .
وبناء على تنسيب سماحة قاضي القضاة
نأمر بإصدار النظام الآتي :

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٦
نظام تشكيل محكمة قضاء المفرق الشرعية
صادر بمقتضى المادة (٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٤١) لسنة ١٩٥١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة قضاء المفرق الشرعية لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشكل في قضاء المفرق محكمة شرعية تكون دائرة اختصاصها كافة القرى والعشائر والمزارع التابعة لقضاء المفرق حسب التشكيلات الادارية المعمول بها والتي قد تلحق بها فيما بعد .

١٩٥٦/٦/٣٠

الحسين بن طلال

سعيد المفتي
رئيس الوزراء

فوزي الملقي
نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية والتربية والتعليم

بشارة غصيب
وزير المالية

سعيد علاء الدين
وزير الاقتصاد الوطني

علي حسنا
وزير العدلية
ووزير الشؤون الاجتماعية (بالوكالة)

علي الهنداوي
وزير الاشغال العامة
والزراعة

سمعان داود
وزير الانشاء والتعمير
ووزير الصحة (بالوكالة)

محمد علي العجلوني
وزير الداخلية والدفاع

عوني عبد الهادي
وزير الدولة

صالح المجالي
وزير المواصلات

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٥٦
نامر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٦
نظام علاوة الميدان (المعدل)
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام علاوة الميدان (المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام علاوة الميدان رقم (٢) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما بعد بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعتبر نافذ المفعول من ١٩٥٦/٤/١

المادة ٢ ـ يعدل النظام الاصلي باضافة المادة التالية اليه ويعطى لها رقم (١٣)

١٣ (يتقاضى موظفو دائرة الري والقوى المائية الذين يعملون في الميدان فقط مئة فلس يوميا علاوة على المقادير المعينة في المواد ٨ و ٩ و ١٢ من هذا النظام)

٣٠ / ٦ / ١٩٥٦

الحسين بن طلال

بشاره غصيب وزير المالية	فوزي الملقى نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتربية والتعليم	سعيد المفتي رئيس الوزراء
علي الهنداوي وزير الاشغال العامة والزراعة	علي حسنا وزير العدلية ووزير الشؤون الاجتماعية بالوكالة	سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني

صالح المجالي وزير المواصلات	عوني عبد الهادي وزير الدولة	محمد علي العجلوني وزير الداخلية والدفاع	سمعان داود وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة (بالوكالة)

oooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٥) من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦
نظام النقل على الطرق
صادر بمقتضى المادة (٢٥) من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام (اسم نظام رسوم النقل على الطرق لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/٧/١ .

المادة ٢ ـ اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النظام تستوفى الرسوم التالية :

	فلس	دينار	
١ ـ رسم التسجيل			
أ ـ أية مركبة ميكانيكية غير زراعية	٧٥٠		

	فلس	دينار	
ب ـ أية دراجة ميكانيكية مفردة او مزدوجة	٥٠٠		
٢ ـ رخص اقتناء المركبات الميكانيكية عن :			
أ ـ المركبات الميكانيكية الخصوصية التي لاتزيد قوة محركها قوتها عن ١٦ حصان .		٣	عن سنة
ب ـ المركبات الميكانيكية الخصوصية التي تزيد قوة محركها عن ١٦ حصان .		٦	عن سنة
٣ ـ رخص اقتناء المركبات الميكانيكية العمومية :			
أ ـ التي لا تستوعب اكثر من خمسة اشخاص بما فيهم السائق .		٣	عن سنة
ب ـ التي تستوعب من ٦ الى ٧ اشخاص بما فيهم السائق .		٥	عن سنة
جـ ـ التي تستوعب ٨ ركاب بما فيهم السائق .	٥٠٠	٦	عن سنة
د ـ التي تستوعب من ٩ الى ٢٥ راكب بما فيهم السائق .		١٥	عن سنة
هـ ـ وعن كل راكب اضافي يزيد عن الـ ٢٥ راكب بما فيهم السائق .	٣٠٠		عن سنة
٤ ـ المركبات التجارية العمومية والخصوصية المعدة للشحن :			
أ ـ التي لا تزيد حمولتها عن طن واحد .		٦	عن سنة
ب ـ التي تزيد عن طن ولا تتجاوز ٢ طن .		٩	عن سنة
جـ ـ التي تزيد عن ٢ طن ولا تتجاوز ٣ طن .		١٢	عن سنة
د ـ عن كل طن اضافي بعد الثلاثة أطنان .	٥٠٠	١	عن سنة

ويستوفى ضعف الرسم المبين اعلاه عن السيارات التي تدار بالديزل او باي نوع من الزيوت غير البنزين ويستوفى رسم اضافي قدره ١١٠ ٪ عن الرسوم المبينة في الفقرات ٢و٣و٤ اعلاه على السيارات التي لا تسير بالبنزين .

	فلس	دينار	
٥ ـ رخص التراكتورات والنقالات (التريلرز) عن :			
أ ـ التراكتورات التي تستعمل لسحب الاثقال لغايات غير زراعية .		١٢	عن سنة
ب ـ الساحبات التي تستعمل لغايات غير زراعية .	٥٠٠	١٠	عن سنة
جـ ـ النقالات (التريلرز) المعدة للنقل على الطرق عن كل طن .	٥٠٠	١	عن سنة
د ـ النقالات (التريلرز) المعدة لغير النقل (للنوم) .		٦	عن سنة
٦ ـ رخص اقتناء الدراجات النارية المفردة والمزدوجة والعادية غير النارية			
أ ـ الدراجات النارية المفردة .		١	عن سنة

البند	فلس	دينار	
ب ـ الدراجات النارية المزدوجة .	٥٠٠	١	عن سنة
جـ ـ الدراجات العادية غير النارية .	٥٠٠		عن سنة

٧ ـ رخص اقتناء المركبات غير الميكانيكية عن :

البند	فلس	دينار	
أ ـ المركبات غير الميكانيكية العمومية والخصوصية التي لا تستوعب اكثر من ٥ اشخاص بما فيهم السائق .		١	عن سنة
عن كل راكب اضافي	٢٥٠		عن سنة

٨ ـ رخص المركبات غير الميكانيكية العمومية والخصوصية للنقل عن :

البند	فلس	دينار	
أ ـ المركبات التي لا تزيد حمولتها عن طن واحد		١	عن سنة
ب ـ عن كل طن اضافي او كسوره .	٥٠٠		عن سنة

٩ ـ رخص اقتناء التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال (ونش) :

البند	فلس	دينار	
أ ـ التراكتور المجهز برافعات الاثقال لحمولة لا تزيد على خمسة اطنان .		٣	عن سنة
ب ـ التراكتور المجهز برافعات الاثقال لحمولة تزيد على خمسة اطنان .		٦	عن سنة

١٠ ـ رخص السوق :

البند	فلس	دينار	
أ ـ لاية مركبة نارية عند اصدارها .		١	عن سنة
ب ـ لاية مركبة نارية عند تجديدها .	٧٥٠		عن سنة
جـ ـ لاية دراجة نارية عند اصدارها .	٧٥٠		عن سنة
د ـ لاية دراجة نارية عند تجديدها .	٥٠٠		عن سنة

١١ ـ رخص لوحات التجوبة

البند	فلس	دينار	
عن اللوحة او اللوحات التي تصدر لاي بائع سيارات .		١٢	عن سنة

١٢ ـ التحويل

البند	فلس	دينار	
أ ـ عن كل تحويل رقم مسجل من مركبة ميكانيكية الى اخرى .		٣	عن سنة
ب ـ عن كل تحويل رقم مسجل من مركبة غير نارية الى اخرى	٣٧٥		عن سنة

١٣ ـ المعاينة والتجوبة

البند	فلس	دينار
أ ـ عن كل معاينة او تجربة مركبة ميكانيكية عمومية .	٧٥٠	
ب ـ عن كل فحص لاي سائق مركبة ميكانيكية او دراجة ميكانيكية .	٥٠٠	

١٤ ـ نقل الملكية

البند	فلس	دينار
أ ـ عن نقل ملكية مركبة ميكانيكية	٥٠٠	

البند	فلس	دينار
ب ـ عن نقل ملكية دراجة ميكانيكية او مركبة غير ميكانيكية	٢٥٠	

١٥ ـ بدل عن ضائع

البند	فلس	دينار
عن رخصة السيارة او السوق	٥٠٠	

المادة ٣ ـ يلغى نظام النقل على الطرق رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد (١٢٥٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٥٥ ويشترط في ذلك ان تعتبر جميع الرخص السابقة والصادرة بمقتضى النظام السابق والتي لم تنته مدتها نافذة المفعول حتى نهاية مدتها .

١٤/٦/١٩٥٦

الحسين بن طلال

سعيد المفتي رئيس الوزراء	فوزي الملقي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتربية والتعليم	بشاره غصيب وزير المالية
سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني	علي حسنا وزير العدلية ووزير الشؤون الاجتماعية (بالوكالة)	علي الهنداوي وزير الاشغال العامة والزراعة
سمعان داود وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة (بالوكالة)	محمد علي العجلوني وزير الداخلية والدفاع	عوني عبد الهادي وزير الدولة
		صالح المجالي وزير المواصلات

oooooo

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام النقل على الطرق

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون النقل على الطرق الفلسطيني

والارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم النقل على الطرق لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/٧/١٩٥٦

المادة ٢ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام تستوفى الرسوم التالية :-

١ ـ رسم التسجيل

البند	فلس	دينار
آ ـ اية مركبة ميكانيكية غير زراعية	٧٥٠	
ب ـ اية دراجة ميكانيكية مفردة او مزدوجة	٥٠٠	

	فلس	دينار	
٢ ـ رخص اقتناء المركبات الميكانيكية من :			
آ ـ المركبات الميكانيكية الخصوصية التي لا تزيد قوة محركها عن ١٦ حصان .		٣	عن سنة
ب ـ المركبات الميكانيكية الخصوصية التي تزيد قوة محركها عن ١٦ حصان .		٦	عن سنة
٣ ـ رخص اقتناء المركبات الميكانيكية العمومية :			
آ ـ التي لاتستوعب اكثر من خمسة اشخاص بما فيهم السائق		٣	عن سنة
ب ـ التي تستوعب من ٦ الى ٧ اشخاص بما فيهم السائق		٥	عن سنة
ج ـ التي تستوعب ٨ ركاب بما فيهم السائق	٥٠٠	٦	عن سنة
د ـ التي تستوعب من ٩ الى ٢٥ راكب بما فيهم السائق		١٥	عن سنة
هـ ـ وعن كل راكب اضافي يزيد عن اﻟ٢٥ راكب بما فيهم السائق	٣٠٠		عن سنة
٤ ـ المركبات التجارية العمومية والخصوصية المعدة للشحن			
آ ـ التي لاتزيد حمولتها عن طن واحد		٦	عن سنة
ب ـ التي تزيد عن طن ولا تتجاوز ٢ طن		٩	عن سنة
ج ـ التي تزيد عن ٢ طن ولا تتجاوز ٣ طن		١٢	عن سنة
د ـ عن كل طن اضافي بعد الثلاثة اطنان	٥٠٠	١	عن سنة

ويستوفى ضعف الرسم المبين اعــلاه عن السيــارات التي تدار بالديزل او بأي نوع من الزيوت غير البنزين :

ويستوفى رسم اضافي قدره ١١٠٪ عن الرسوم في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ اعــلاه على السيارات التي لا تسير بالبنزين .

	فلس	دينار	
٥ ـ رخص التركتورات والنقالات (التريلوز) عن :			
أ ـ التراكتورات التي تستعمل لسحب الاثقال لغايــات غير زراعية		١٢	عن سنة
ب ـ الساحبات التي تستعمل لغايات غير زراعية	٥٠٠	١٠	عن سنة
جـ ـ النقالات (التريلرز) المعدة للنقل على الطرق عن كل طن	٥٠٠	١	عن سنة
د ـ النقالات (التريلرز) المعدة لغير النقل (للنوم)		٦	عن سنة
٦ ـ رخص اقتناء الدراجات النارية المفردة والمزدوجة والعادية غير النارية			
أ ـ الدراجات النارية المفردة		١	عن سنة

	فلس	دينار	
ب ـ الدراجات النارية المزدوجة	٥٠٠	١	عن سنة
ج ـ الدراجات العادية غير النارية	٥٠٠		عن سنة
٧ ـ رخص اقتناء المركبات غير الميكانيكية عن :			
أ ـ المركبات غير الميكانيكية العمومية والخصوصية التي لا تستوعب اكثر من ٥ اشخاص بما فيهم السائق .		١	عن سنة
ب ـ عن كل راكب اضافي	٢٥٠		عن سنة
٨ ـ رخص المركبـــات غير الميكانيكية العمومية والخصوصية للنقل عن :			
أ ـ المركبات التي لا تزيد حمولتها عن طن واحد :		١	عن سنة
ب ـ عن كل طن اضافي او كسوره	٥٠٠		عن سنة
٩ ـ رخص اقتناء التراكتورات المجهزة برافعات الاثقال (ونش)			
أ ـ التراكتور المجهز برافعات الاثقــال لحمولة لا تزيد على خمسة اطنان .		٣	عن سنة
ب ـ التراكتور المجهز برافعات الاثقــال لحمولة تزيد على خمسة اطنان .		٦	عن سنة
١٠ ـ رخص السوق			
أ ـ لاية مركبة نارية عند اصدارها		١	عن سنة
ب ـ لاية مركبة نارية عند تجديدها	٧٥٠		عن سنة
جـ ـ لاية دراجة نارية عند اصدارها	٧٥٠		عن سنة
د ـ لاية دراجة نارية عند تجديدها	٥٠٠		عن سنة
١١ ـ رخص لوحات التجوبة			
عن اللوحة او اللوحات التي تصدر لاي بائع سيارات		١٢	عن سنة
١٢ ـ التحويل			
أ ـ عن كل تحويل رقم مسجل من مركبة ميكانيكية الى اخرى		٣	عن سنة
ب ـ عن كل تحويل رقم مسجل من مركبة غير نارية الى اخرى	٣٧٥		عن سنة
١٣ ـ المعاينة والتجوبة			
أ ـ عن كل معاينة او تجربة مركبة ميكانيكية عمومية	٧٥٠		
ب ـ عن كل فحص لاي سائق مركبة ميكانيكية اودراجة ميكانيكية	٥٠٠		

	فلس	دينار
١٤ ـ نقل الملكية		
أ ـ عن نقل ملكية مركبة ميكانيكية	٥٠٠	
ب ـ عن نقل ملكية دراجة ميكانيكية او مركبة غير ميكانيكية	٢٥٠	
١٥ ـ بدل عن ضائع		
أ ـ عن رخصة السيارة او السوق	٥٠٠	

المادة ٣ ـ يلغى نظام النقل على الطرق رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد (١٢٥٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٧ ويشترط في ذلك ان تعتبر جميع الرخص السابقة والصادرة بمقتضى النظام السابق والتي لم تنته مدتها نافذة المفعول حتى نهاية مدتها .

وزير الدفاع

محمد علي المحارني

ooooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية المعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٧/٩

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام بطاقات الهوية الشخصية

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون الجنسية الاردنية المعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بطاقات الهوية الشخصية رقم (١) لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ على كل اردني غير حائز على جواز سفر ان يطلب منذ بلوغه سن السادسة عشرة وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا النظام ، اعطاءه بطاقة هوية شخصية ومن يتخلف عن ذلك من الذكور يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٢) المضافة الى قانون الجنسية بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦

المادة ٣ ـ تقدم الطلبات وفق النموذج رقم (١) الملحق بهذا النظام الى محافظ عمان او القدس او الى المتصرفين او القائمقامين او مديري النواحي او قواد المناطق او المخافر في البادية بحسب محل اقامة الطالب ، ويرفق بالطلب ثلاث صور شمسية للطالب

المادة ٤ ـ تشمل بطاقة الهوية البيانات التالية : ـ

آ ـ اسم الطالب وشهرته ، وجنسيته ، ومحل ولادته وتاريخها ، ومكان اقامته ، ومهنته ، ومذهبه ، واوصافه ، وصورته الشمسية :

ب ـ اسم وكنية ابويه وسنهما ومكان اقامتهما

ج ـ اذا كان متزوجا اسم وكنية الزوجة وجنسيتها الاصلية واسماء ومحل ولادة اولاده الذين يقل عمرهم عن (١٦) سنة

المادة ٥ ـ عند تأكد الموظف المختص من صحة البيانات التى تقدم بها طالب البطاقة يوقع على الطلب بموافقته ويصدر البطاقة ، اما اذا شك في البيانات المقدمة اليه فانه يحيل الطلب الى دوائر الامن لاجراء التحقيق ، وبعد التثبت من صحة البيانات تعاد اليه ويصدر البطاقة .

المادة ٦ ـ ١ ـ يستوفى رسم مقداره (٥٠) فلسا عن اعطاء بطاقة الهوية او تجديدها .

٢ ـ لا يستوفى اية رسوم طوابع عن اية معاملة تتعلق ببطاقات الهوية

المادة ٧ ـ يسري مفعول البطاقة لمدة خمسة اعوام تجدد بعدها بموجب طلب رسمي يقدم من صاحب العلاقة بعد تسليم البطاقة القديمة ويجب ان يشتمل الطلب على كل تعديل جديد في البيانات المقدمة

المادة ٨ ـ يكون شكل بطاقات الهوية الشخصية للمواطنين الاردنيين وفق النموذج رقم (٢) الملحق بهذا النظام .

المادة ٩ ـ كل من تقدم ببيانات غير صحيحة او صادق عليها اوعبث في بطاقة هويته بالحك او التحريف او التصحيح يعاقب بالعقوبة المفروضة في قانون جوازات السفر رقم (٥) لسنة ١٩٤٢

المادة ١٠ ـ لوزير الداخلية ان يصدر تعليمات لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٥٦ / ٧ / ٩

الحسين بن طلال

بشارة غصيب	عمر مطر	ابراهيم هاشم
وزير المالية والزراعة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء
سمعان داود وزير الانشاء والتعمير والمواصلات	سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم	جميل التوتونجي وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
	عوني عبد الهادي وزير الخارجية والعدليـة	انور النشاشيبي وزير الاشغال العـامة

النموذج رقم (١)

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

طلب الحصول على بطاقة هوية شخصية

اسم الطالب وشهرته		الاوصـــاف	
الجنسية		الطول	
محل الولادة		لون الشعر	
تاريخ الولادة		العينان	
مكان الاقامة الاعتيادية		الأنف	الصورة الشمسية
اسم الاب	عمره	اللون	
اسم الام	عمرها	البنية	
المهنة		علامات فارقة	
البلد والحي			
وضعيته العائلية			طابع الابهام الايمن

توقيع الطالب

رقم تذكرة الهوية	رقم السجل	تاريخ الصرف

شهادة الهيئة الاختيارية

نشهد حسب معلوماتنا الشخصية بأن ماجاء في هذا النموذج مطابق للحقيقة والواقع :

شاهد ومعرف	شاهد ومعرف	ختم المختار

ملاحظات الأمن ـ

الغلاف من الخارج

النموذج رقم (٢)

(شعار المملكة)

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

بطاقة هوية شخصية

رقمهـا :

تاريخ صدورها :

الصفحة الاولى

١ ـ الاسم والشـــهرة :

٢ ـ الجنسيـــة :

٣ ـ مكان الولادة وتاريخها :

٤ ـ اسم الاب الكامل وعمره .

٥ ـ اسم الام الكامل وعمرها .

٦ ـ محل اقامته الدائمة ومهنته :

٧ ـ متزوج ام اعـــزب :

الخاتم الرسمي

التوقيـــع

الصفحة الثانية

الزوجة	محل الولادة	تاريخ الولادة
الاولاد ١ ـ		
٢ ـ		
٣ ـ		
٤ ـ		

الصفحة الثالثة

التجديدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨
نأمر باصدار النظام الآتي :

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم مسلخ امانة العاصمة (المعدل)

صادر عن مجلس امانة العاصمة بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنه ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم مسلخ امانة العاصمة (المعدل لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع نظام رسوم مسلخ امانة العاصمة رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظـــام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٥٦/٤/١ .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة كلمة (كبير) بعد عبارة (الضأن والماعز) الواردة في السطر الاول منها والاستعاضة عن عبارة (الحمل والجدي)الواردة في السطر الثاني منها بعبارة (الضأن والماعز الصغير) واضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) المذكورة .

(يعتبر الضأن والماعز صغيراً من تاريخ ولادته حتى نهاية شهر مايس من كل سنة وكبيراً اذا تجاوز هذا التاريخ) .

١٩٥٦/٦/٢٨

الحسين بن طلال

بشاره غصيب وزير المالية	فوزي الملقي نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتربية والتعليم	سعيد المفتي رئيس الوزراء
علي الهنداوي وزير الاشغال العـــامة والزراعة	علي حسنا وزير العدلية ووزير الشؤون الاجتماعية (بالوكالة)	سعيد علاء الدين وزير الاقتصاد الوطني
صالح المجالي وزير المواصلات	عوني عبد الهادي وزير الدولة	محمد علي العجلوني وزير الداخلية والدفاع
سمعان داود وزير الانشاء والتعمير ووزير الصحة (بالوكالة)		

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٣ تموز سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٥٦

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

١٠٤٨

الاوسمة

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على امير اللواء السيد علي ابو نوار رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني بوسام الاستقلال من الدرجه الاولى .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على النقيب رقم (١١٩٢٠) جميل الروسان من مرتب سلاح الجو الملكي الاردني بوسام الاستقلال من الدرجة الخامسة .

oooooo

[illegible]

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ــ ترفيع السيد ماجد غنما الى الدرجة الخامسة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/٧/١ .
٢ ــ ترفيع القائمقام السيد رزق البطاينة الى الدرجة الخامسة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/٧/١ .
٣ ــ انهاء عقد استخدام المستر لانكستر هاردنج مدير الآثار من تاريخ ١٩٥٦/١٠/١ .
٤ ــ قبول استقالة السيد الياس جميل حبيبي مراقب الاعمال الفنية من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٥٦/٥/١٥ .
٥ ــ اجراء التبادل بالوظيفة بين السيدين محمد الشبول الموظف بديوان المحاسبة ومحمد موسي خير مساعد مدير الجوازات بدرجتهما وراتبهما الحاليين من تاريخ ١٩٥٦/٧/١ .
٦ ــ اجراء التبادل بالوظيفة بين السيدين ايوب دواني الموظف في مكتب الحبوب وعبد الله اسحق المحاسب في وزارة المالية بدرجتهما وراتبهما الحاليين من تاريخ ١٩٥٦/٧/١ .

ب ــ قرر معالي وزير المالية اعتبار الموظف في دائرة الاراضي والمساحة السيد سامي نجار فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٥٥/٥/١٣ :

جـ ــ وافق معالي وزير الصحة على قرار لجنة انتقاء الموظفين في وزارة الصحة والمتضمن ترفيع الآنسه نصره عبودي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٦/٨/١ .

د ــ وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة الآنسة جورجيت سبيتان عويس من ١٩٥٥/١١/١ :

هـ ــ وافق معالي وزير المالية ــ الجمارك على قبول استقالة السيد وصفي عارف السعيد من ١٩٥٦/٧/١ .

و ــ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :ــ

١ ــ تعيين السيد برهان سليم ابو حويج في وظيفة مساعد فني في المختبر في الدرجة العاشرة :
٢ ــ ترفيع السيد عبدالقادر زلوم الى الدرجة الثامنة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/٦/١ :
٣ ــ نقل السيدين فيصل النابلسي وغازي فاخر الموظفين بالدرجة العاشرة في دائرة الاحصاءات العامة الى وزارة المالية ــ الجمارك في وظيفة مأمور جمرك ومكوس بدرجتهما وراتبهما الحاليين :
٤ ــ تعيين السيد وائل عبد الهادي في وظيفة مأمور صحة في الدرجة التاسعة :

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) تاريخ ١٩٥٦/٦/٢٠ المتضمن ما يلي :ــ

١ ـ اعتبار استملاك المساحات المبينة اوصافها واسماء اصحابها في ادناه استملاكاً مطلقاً لدمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام في جبل اللويبدة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية والمرفق بكتابكم رقم ٥٥١١/٧/٨/٢١ تاريخ ١٩٥٦/٥/٢١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ارض منشأ عليها بناء: س	ارض منشأ عليها بناء: متر مربع	ارض خالية: س	ارض خالية: متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب الملك
	١٠	٥٠	١١٦	٩٨٥	فرج الحاج احمد الخليل
	٤		٨٨	٩٨٦	يوسف يعقوب الكرام الفاخوري
	٢٤		١٠٩	٩٨٧	سنيورة بنت الحاج احمد الخليل

٢ ـ اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مساحاتها واوصافها في ادناه استملاكاً مطلقاً لدمج مواقعها في السعات المقررة للشوارع العامة في مدينة اربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القطعة: متر مربع	مساحة القطعة: دونم	مساحة القسم المنوي استملاكه: متر مربع	مساحة القسم المنوي استملاكه: دونم
فاطمة اسعد الغرام	٨٢	١٦	١٦٨	٤	٥٩٠ ٪ ٥	١
ابراهيم الشرايري	٣٦	٧	٤٩٠	—	١٩٢ / ٦١	—
فاطمة اسعد الغرام وشركاها	٧٨	١٦	٧١٧	٣	٧١٧	٣

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بقصد اصدار قرار بان استملاك مساحات الاراضي المبينة ادناه استملاكا مطلقاً بقصد امرار اسلاك ووضع اعمدة كهربائية لانارة مطار عمان هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك :

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
ماركا	٦ ـ حنو الكسار	٥١	٧٧١	١
		٥٢	٥٨٩	
		٥٥	٤٥٠	
		٥٦	١٢٣	١
		٦٦	٩٥٧	
		٦٧	٦١٠	١
		٦٨	٢١٢	
		٧٠	٣٧٠	
		٧١	٣٥٧	
	٣ ـ المغيرات	٤	٦٣١	
		١٧	٦١٠	١
		٢٤	٧٤٣	
		٢٧	٣١٦	
		٣٣	٣٥١	
		٣٤	٧٠٠	
		٣٧	١٥٦	١
		٦٤	٤٣٩	
		٦٦	٤٨٨	١
		٧١	٦٢٣	
		٧٢	٩٦١	
		٧٦	٥٦٨	
		٩١	٧٥٩	
		٩٥	٨٨٤	١
		١٠١	١٤٧	١
		١٠٢	١٦٠	
		١٣٠	٤٤	
		١٣١	٣٢٢	
		١٤٣	٥٠٨	

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
		١٤٥	١٤٨	
	٨ ـ المرقب	٤	٨٠	
		٥	٤١١	
		٦	٢٨١	١
		٨	٦٤٣	١
	٩ ـ برقع	٧٤	٧٦٤	
		٧٥	٣٢٥	
		٨٦	٥٦	
		٨٨	٦٦٤	١
		٩٠	٧٦٧	
		١٠٤	٣٠٧	
		١٠٥	٥٥٧	
		١٠٦	٦٧٠	
		١٠٧	٢٩٠	
		١٠٩	٣٠١	
		٢٥٥	٤٠	
القويسمه	١ ـ عويس	٧	٣١٣	
		٨	٢٤٧	١
مدينة عمان	٣٣ ـ حي ٧ المدينة	٧٥٤	٧٨	
		١٣٢٨	٩٧	
		١٣٢٩	٨٩	١
	٣٤ ـ ام تينه الشمالي	٢	٢٦٦	
	٣٢ ـ خريطه	١٢	٤٥٤	
		١٣	٩٧	

oooooo

اعلان

صادر بمقتضي الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قـانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر

يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء بقصداصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة في ادناه من اراضي قرية صويلح استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى شارع مدخل صويلح هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

رقم واسم الحوض	رقم القطعة في القسم المستثنى من التسوية	مساحة القطعة العمومية: متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني: متر مربع	دونم
٦ ــ البلد	١	٢٩٧		٩٢		١٨	
	٢	٣٩٨		٨٦			
	٣	٢٨		٢٨		٢١	
	٤	٤٧٠		١٣٠		١٣	
	٥	٢٢٠		١٢٢		٦٧	
	٦	٤٧٣		١١٦			
	٧	٤٥٨		٩٠			
	٨	٤٦٠		٧١			
	٩	٧١٦		٣٨			
	١١	٢٧١		٢٥			
	١٢	٢٨٣		٥٠			
	١٥	٢	١	١٣٨			
	١٦	٤٦٨		٨١			
	١٧	٤٤٢		٨٤			
	١٨	٦٦		٤٢		٢٦	
	١٩	٤١٦		١٢٢		١٨	
	٢٠	٢٨٠		١١٤		٤٤	
	٢١	٣٧٧		٢٨٦		١٩٢	
	٢٢	٨٠٢		٢٦٢		٦٢	
	٢٣	٣٣		٣٣		٢٥	
	٢٤	٣٠		٣٠		٢٣	
	٢٥	٥٧	١	٢٩٦		٣٢	
	٣١	١٠٠		١٠٠		٧٥	

رقم واسم الحوض	رقم القطعة في القسم المستثنى من التسوية	مساحة القطعة العمومية: متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني: متر مربع	دونم
	رقم القطعة في القسم المشمول باعمال التسوية						
٦ ــ البلد	١١٠	٥٩١		٥٤			
	١١١	٨٩٢		١٥١			
	١١٦	٧٩٢		٢٤			
	١١٧	٣٥٢		١٠٠		١٢	
	١١٨	٧٤٢		٢٠١		١٦	
	١٥١	٩٧	١	٩٣			
	١٥٢	٧١	١	٩٢			

oooooo

اعلان الغاء معاملة استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن معاملة استملاك (١٦١٧) حصة من (٣٠٧٢) حصة من كامل مساحة القطعة رقم (٢) من حوض رجب رقم (٢) من اراضي قرية دير عجلون والتي نشر اعلان استملاكهـا في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٢) من الجريدة الرسمية .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

oooooo

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المبينة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية :

١ ــ السيد سعدي حافظ الكيالي

٢ ــ الانسةجانيت جورج كنجاتي

٣ ــ السيد احسان فخري العلمي

٤ ــ متري جورج خوام

تطبيق

قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣ تاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦ المتضمن تطبيق قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ على قطعة الارض الكـائنة شرق حوض عوجان الجنوبي رقم ٩ من اراضي الزرقاء من اعمال قضاء عمان اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ :

○○○○○○

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/٧/٩ الموافقة على القرارات التـالية التي وضعهـا كل من صاحبي المعالي وزير المالية ـ الجمارك ووزير الاقتصاد الوطني المتعلقة بتعديل بعض مواد التعريفة الجمركية والاعفاء من الرسوم الجمركية .

○○○○○○

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية في بعض مواد التعريفة الجمركية :

٢ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه :

وزير الاقتصاد الوطني　　　　وزير المالية ـ الجمارك

الرقم		التعريفة السابقة	وحدة استيفاء الرسم	التعريفة الجديدة
٩٦٥ / ٩٦٧	د ـ صفـائح البلاستيك المصنوعة من البلاستيك المضغوط ضغطا عاليا والمستعمـل لتلبيس الطاولات والاثـاث الخشبي		القيمة	٥ ٪
	هـ ـ وغيرها	١٥ ٪	القيمة	١٥٪

قرار

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية في بعض مواد التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

الرقم		التعريفة السابقة	التعريفة الجديدة
٨٦٦/ج	الانابيب والمصابيح الخالية من السالك (انابيب النيون ، مصابيح بخـار الزيبق الخ)	١١ ٪ من القيمة	٢٠ ٪ من القيمة

وزير الاقتصاد الوطني　　　　وزير المالية ـ الجمارك

○○○○○○

قرار اعفاء

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنـا اعفاء المواد الخام المبينه ادناه واللازمة لصناعة لمبات وانابيب النيون من الرسوم الجمركية شريطة ان تستورد من قبل صاحب المصنع مباشرة او ان تحول اليه عن طريق برندد عام او خاص على ان تحدد الانواع والكميات التي يجوز اعفاؤها من قبل وزير المالية ـ الجمارك وضمن الشروط التي يقررها .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير الاقتصاد الوطني　　　　وزير المالية ـ الجمارك

١ ـ مسحوق الفلورسانت
٢ ـ غاز النيون
٣ ـ الزئبق بمعدل ٢٥ كيلو غرام في السنة الواحدة
٤ ـ الكترود
٥ ـ حامض الهيدروفلوريك
٦ ـ محولات كهربـائية تحول من ٢٢٠ فولت الى ٦٠٠٠ فولت لغاية ١٥٠٠٠ فولت

○○○○○○

قرار اعفاء

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعـام ١٩٢٦ قررنا ان يعفى من

الرسوم الجمركية الورق الخاص بتغليف التوفي والشوكلاته والسكاكر شريطه ان يستورد من قبل اصحاب المصانع المحلية مباشرة وان يحمل عند استيراده اسم المصنع او صاحبه :

٢ ـ تحدد الكميات والانواع التي يجوز اعفاؤها من قبل معالي وزير المالية ـ الجمارك وضمن القيود التي يفرضها .
٣ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير الاقتصاد الوطني　　　　وزير المالية ـ الجمارك

oooooo

تعليمات اللجان الطبية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/١٩٥٦ الموافقة على تعليمات اللجان الطبية المعدلة لسنة ١٩٥٦ بشكلها التالي :

تعليمات المعالجة الطبية المعدلة لسنة ١٩٥٦

المادة ـ ١ يطلق على هذه التعليمات اسم تعليمات المعالجة الطبية المعدلة لسنة ١٩٥٦ وتقرأ مع (التعليمات بشأن مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها ومختبراتها ومعالجة موظفي ومرضى الحكومة فيها وفي غيرها من المؤسسات لسنة ١٩٤١) المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديل كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٧) من التعليمات الاصلية حسبما استبدلت بالمادة (٤) من التعليمات المعدلة المنشورة في العدد رقم (٩٧٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢/٤/١٩٤٩ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :

د ـ يجوز لوزير الصحة بناء على طلب وزير الشؤون الاجتماعية الخطي ان يصدر شهادات ولادة ووفاة للاطفال اللقائط الذين هم في دور الحضانة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية معفاة من الرسوم المذكورة في الفقرتين ب و ج من هذه المادة .

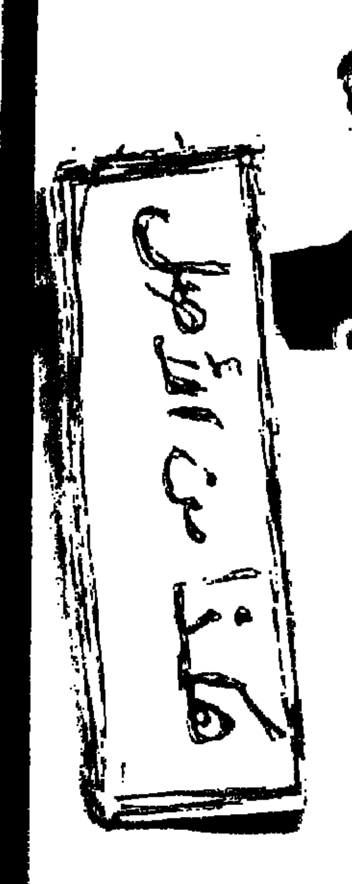
oooooo

قرار
صادر بمقتضى قانون الحرف والصناعات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٧/١٩٥٦ وبالاستناد الى المادة السابعة من قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ ـ وبناء على تنسيب معالي وزير الصحة الموافقة على القرار التالي :

قرار الحرف والصناعات رقم (١) لسنة ١٩٥٦
صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا القرار اسم (قرار الحرف والصناعات رقم (١) لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :



المادة ٢ ـ يعدل البند (٣١) من الصف الاول من الجدول الملحق بقانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ باضافة كلمة (الطوب) الى آخره .

oooooo

تطبيق
قانون منع الاتجار مع العدو

بناء على تنسيب معالي وزير المالية (الجمارك) والتوصية التي قدمها ضابط الاتصال للمكتب الاقليمي الاردني ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٦/١٩٥٦ ، بالاستناد الى المادة الثانية من قانون منع الاتجار مع العدو رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ ـ حظر التعامل مع الشركات المدرجة في ادناه لعلاقتها مع اسرائيل : ـ

اسم الشركة وعنوانها	نوع العمل الذي تتعاطاه
١ ـ Soveda, Societe Pour la Vente des Aciers. 18, rue De la Ville L'eveque Paris 6.	تنتج الحديد وادوات البناء
٢ ـ Gestetner Ltd. - England.	الآلات الناسخة
٣ ـ Gholi Export et trading Co. Ltd. 133, Moorgate, E. C. 2.	استيراد وتصدير
٤ ـ شركة بافكا اللبنانية	السكاكر والشوكولاته
٥ ـ Silvera et Co. Societe en Nom collectif. (Piazza Missori, 3 Milano).	أعمال التصدير والاستيراد
٦ ـ Silvera D.M. Piazza Miccori 3, Millano.	اعمال التصدير والاستيراد
٧ ـ الشركة البريطانية داود تركية واولاده David Turkie' and sons.	انتاج الخيوط واعمال تجارية
٨ ـ الشركة الاميركية Chemical Construction Corp.	لاقامة مصانع الامونياك وحامض الكبريت
٩ ـ الشركة الاميركية Continental Import and Export Corp. N. Y.	لان لها فرعاً في اسرائيل يحمل اسمها كاملا باضافة كلمة اسرائيل

أمر

دفاع رقم (٩) لسنة ١٩٥٦

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – يمنع نقل جميع الحيوانات المذكورة تالياً ضمن مساحات عرضها عشرة كيلو مترات على طول خط الهدنة بين المملكة الاردنية واسرائيل الا بتصريح خاص تصدره السلطات الجمركية .

أ – البقر
ب – الجمال
جـ – الاغنام بنوعيها
د – الخيول والبغال
هـ – اية انواع من الحيوانات يعلن عنها في الجريدة الرسمية

٢ – على الاشخاص المقيمين ضمن منطقة العشر كيلومترات المبحوث عنها في المادة الاولى من هذا الامر ان يعلموا السلطات الجمركية المختصة بصورة خطية بكل ما يصل لحوزتهم من المواشي والحيوانات الوارد ذكرها في هذا الامر لاضافتها للتصاريح عند حيازتها بأية صورة من الصور .

٣ – للسلطات الجمركية اصدار التصريح للمدة وبالشكل اللذين تراهما مناسبين بعد الاستشارة برأي الحاكم الاداري في المنطقة .

٤ – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٥ – على كافة السكان المقيمين ضمن منطقة العشر كيلومترات المبحوث عنها في المادة الاولى من هذا الامر تقديم اقرارات خطية الى الحكام الاداريين التابعين لهم بما لديهم من الحيوانات الوارد ذكرها اعلاه خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ العمل بهذا الامر ، وكل ما يظهر من نقص او زيادة فيها بعد مرور هذه المدة يعتبر بحكم المهرب الى اسرائيل او المنقول دون تصريح .

٦ – يلغى امر الدفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٥٤ والاوامر رقم (٢) و (٢١) و (٢٤) لسنة ١٩٥٥ .

٧ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٦/٧/١٠

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

أمر

دفاع رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦

صادر بالاستناد الى الفقرة ب من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١

اقرر بالاستناد الى الفقرة ب من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١ تعيين المستر:

١ – آر . هـ . تيرنر مراقباً للعملة من تاريخ ١٩٥٦/٦/٢٠ .

٢ – يلغى امر الدفاع رقم (٤) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الفقرة ب من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٥١ .

١٩٥٦/٧/١١

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

ooooo

مرسوم

صادر بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بما يلي :

المادة ١ – يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة (مجلس القرى) رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ – تسرى احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم:

– الذيل –

القرية	القضاء	اللواء
طلوزه	نابلس	نابلس

صدر في اليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٦

وزير الداخلية
عمر مطر

ooooo

مرسوم

صادر بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ آمر بما يلي :

المادة ١ ــ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة (مجالس القرى) رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ ــ تسرى احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم:

ــ الذيل ــ

القرية	القضــاء	اللــواء
الزبابدة	جنين	نابلس

صدر في اليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٦

وزير الداخلية
عمر مطر

ooooooo

مرسوم

صادر بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

المادة ١ ــ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة (مجالس القرى) رقم (١٩) لسنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ ــ تسرى احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم:

ــ الذيل ــ

القرية	القضــاء	اللــواء
علار	طولكرم	نابلس

صدر في اليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٦

وزير الداخلية
عمر مطر

oooooo

مرسوم

صادر بموجب المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، آمر بما يلي :

المادة ١ ــ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة قرى رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٦؛

المادة ٢ ــ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم .

ــ الذيــل ــ

القرية	القضاء	اللواء
كفر الديك	نابلس	نابلس

صدر في اليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٦

وزير الداخلية
عمر مطر

oooooo

مرسوم

صادر بموجب المادة الثالثه من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٥٤

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ ، آمر بما يلي :

المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم ادارة مجلس القرى رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦ ؛

المادة ٢ ــ تسري احكام الفصل الثاني من القانون على جميع اراضي القرية المذكورة في الذيل الملحق بهذا المرسوم.

ــ الذيــل ــ

القرية	القضاء	اللواء
اليامون	جنين	نابلس

صدر في اليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٦

وزير الداخلية
عمر مطر

oooooo

الانتخابات البلدية

قرر مجلس بلدية جنين انتخاب السيد نافع عبد الكريم عزوقة نائباً للرئيس .

وزير الداخلية
عمر مطر

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٧ لسنة ١٩٥٥
بتغيير القسم الشرقي من شارع الملك فيصل لمنطقة تجارية
وكذلك القسم الشرقي من الشارع الشرقي

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ مشروع تعديل مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٧ لسنة ١٩٥٥ تغيير القسم الشرقي من شارع الملك فيصل لمنطقة تجارية ، وكذلك القسم الشرقي من الشارع الشرقي مع الخارطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٣ تموز سنة ١٩٥٦

وزير الداخلية
عمر مطر

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ – نابلس ، مقدم من السادة محمد عثمان طوقان وشركاه) ، مع الخارطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٦٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في



مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٣ تموز سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
محمد هنداوي

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تقسيم ارض السادة احسان وراشد النمر) مع الخارطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٩) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٦/٢/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٣ تموز سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
محمد هنداوي

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي المعدل وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعدل المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ اضافة وجهي استعمال آخرين الى وجوه الاستعمال المنصوص عليها في المشروع الاصلي مع الخارطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً :

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه

قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٣ تموز سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
محمد هنداوي

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع التقسيم المقدم من السادة نظمي وعاطف قناديلو وشركاهما

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤)١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التقسيم المقدم من السادة نظمي وعاطف قناديلو وشركاهما) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فيبلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٣ تموز ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
محمد هنداوي

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة القبلية رقم ٦/٥٥/هـ : ب : ط حوض رقم ٨٢٠٩ ـ طولكرم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤)١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة القبلية رقم ٦/٥٥ / هـ . ب . ط حوض رقم ٨٢٠٩ـطولكرم) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية طولكرم :

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنيةوالاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم



عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريدةالرسمية للمملكةالاردنيةالهاشمية

٣ تموز سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
محمد هنداوي

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع التنظيم الهيكلي المعدل رقم ٨/٥٥ نابلس ، تنظيم الشوارع رقم ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥

يعان للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم الهيكلي المعدل رقم ٨/٥٥ ـ نابلس ـ تنظيم الشوارع رقم ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥، مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس:

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهمعليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية :

٣ تموز سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
محمد هنداوي

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان ايداع مشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة الشمالية رقم٩/٥٥/ هـ .ب.ط حوض رقم ٨١٩٩ ـ طولكرم

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤) ١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة الشمالية رقم ٩/٥٥/ هـ.ب . ط حوض رقم ٨١٩٩ ـ طولكرم) مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية طولكرم :

ويباح الاطلاع على المشروع ، مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٣ تموز سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنه تنظيم المدن والبناء المركزية
محمد هنداوي

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة الغربية رقم ٧ /٥٥/ ه . ب . ط حوض رقم ٨١٩٧ – طولكرم) ، مع الخارطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بطولكرم في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٣ تموز سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
محمد هنداوي

٥٥٥٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

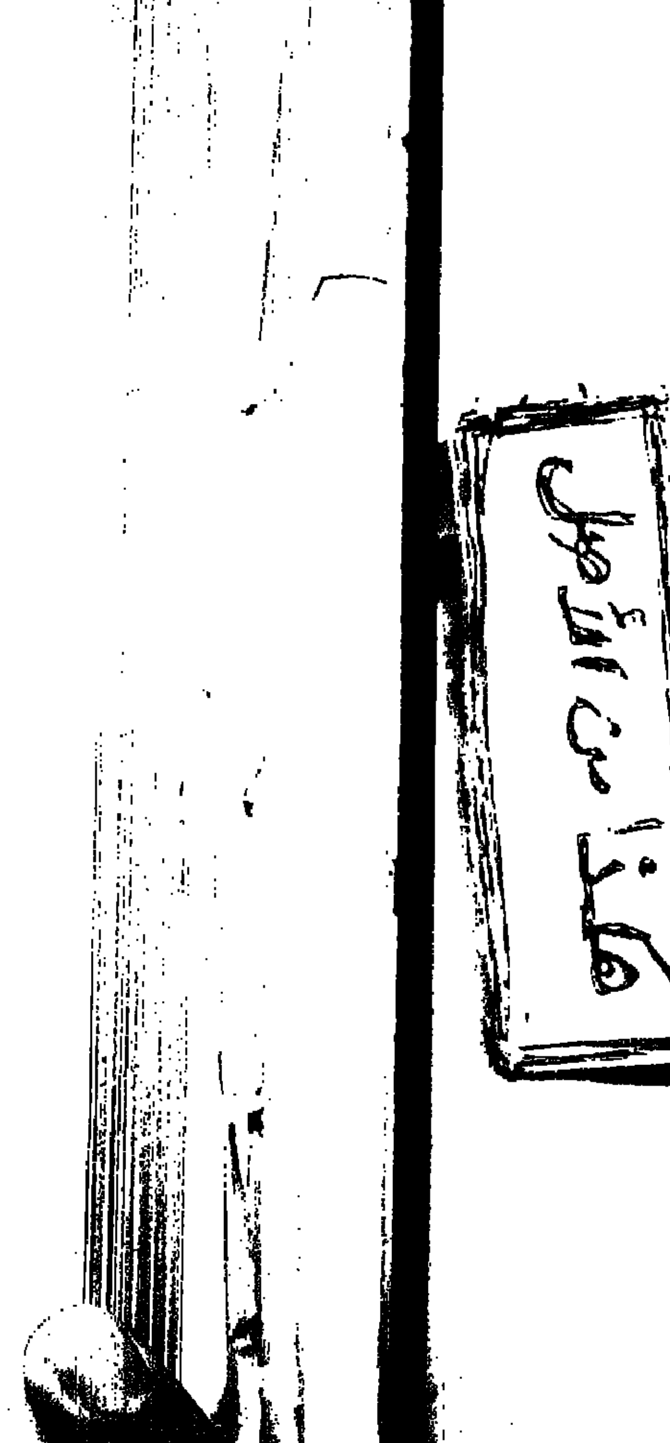
اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة الشمالية رقم ٣/٥٥/ ه .ب. ط. حوض رقم ٨١٨٣ و٨١٩٩ - طولكرم، مع الخارطة المتعلقة به، الذي نشر اعلان بأيداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بطولكرم والملحق رقم ١ للعدد ١٢٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٨ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور ، مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٣ تموز سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
محمد هنداوي



منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة الشمالية رقم ٤/٥٥/ ه . ب . ط – حوض رقم ٨٢٠٣ – طولكرم) ، مع الخارطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بطولكرم في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٥٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٨ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها :

٣ تموز سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
محمد هنداوي

٥٥٥٥٥٥

منطقة تنظيم مدينة طولكرم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنيــة في لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي بالمحلة الغربية رقم ٢/٥٥/ ه . ب . ط حوض رقم ٨١٩٨ – طولكرم ، مع الخارطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بطولكرم في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً :

ويعلن ايضاً ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، اله قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٣ تموز سنة ١٩٥٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة تنظيم المدن والبناء المركزية
محمد هنداوي

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمــل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية عرقه التــابعة قضاء جنين مــا عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٦/٧/٧

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٥٦
الوصف ــ عموم اراضي قرية عرقه ــ قضاء جنين

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية :

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتنــاول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه .

١٩٥٦/٧/٧

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والميـاه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمــل تسوية الاراضي سيشرع به فى اراضي قرية كفيرات التابعةقضاء جنين ما عــدا منطقة الابنية التابعة لها :

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي او مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذى يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٦/٧/٧

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٥٦ .
الوصف : عموم اراضي قرية كفيرات ــ قضاء جنين

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فيالاراضيالمذكورة ان يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم ايحق تصرفاو حق تملك او حق منفعة فيايةارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً فيه :

١٩٥٦/٧/٧

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

oooooo

الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية تعاونية لعصر الزيتون والجفت في عورتا ـ قضاء نابلس

يعلن ان (جمعية عورتا التعاونية لعصر الزيتون والجفت المحدودة المسؤولية) ومركزها في عورتا ــ قضاءنابلس، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم السابع والعشرينمن شهر حزيران سنة ١٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

oooooo

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير والتسليف لموظفي شركة الكهرباء الاردنية بعمان

يعلن ان (جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شركة الكهرباء الاردنية بعمان المحدودة المسؤولية) ومركزها

في عمان ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم (١٧)لسنة ١٩٥٦ ، في اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٥٦ :

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور نخلة باسيفيكو زرزر الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية

صرحت وزارة الصحة للدكتور ادمون جراسمرس سفري الاردني الجنسية بتعـــاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

◇◇◇◇◇◇

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد نديم نقولا بولس المصري الاردني الجنسية بتعـــاطي مهنة الصيدلي في المملكة الاردنية .

◇◇◇◇◇◇

اعلان

بنشر قوائم التخمين في منطقة امانة العاصمة
صادرة بمقتضي الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الابنية والاراضي
داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

ليكن معلوماً ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للابنية والاراضي في الاحـواض الاحيـاء / المحلات التـــالية ، وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب محاسب مالية عمان حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر ان حيفاً قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضـــاً خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

رقم الحوض الحي المحلة		الاســم
حوض	١٧	الملفوف الشمالي
حوض	١٨	وادي صقره
حوض	٢٢	الملفوف الشرقي
حوض	٢٣	الملفوف الغربي

رقم الحوض الحي المحلة		الاسم
حي	١٨	جبل الجوفه الشرقي
حي	١٩	الجوفة الغربي
حي	٢٠	وادي سرور
حي	٢١	خالد بن الوليد
حي	٢٢	الهاشمية
[illegible]	٢٣ / ١٢	الجوفة الشرقي
[illegible]	٢٣ / ١٣	الجوفة الغربي
[illegible]	٢٣ / ١٤	الجوفة الغربي

◇◇◇◇◇

الشركات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة نفط العراق المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٤ التصريح للسيد ويليام فريزر او . لي اي . تي . دي بتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهـــاشمية كمدير في مجلس ادارة هذه الشركة خلفاً للسيد ن . ا . جاس المستقيل :

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة ار . تي . لدجر المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٢ والمعلن عنها في العدد ٩٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٣ التعديلات التالية :

مركز الشركة الرئيسي وفروعها — عمان ـ القدس ـ نابلس واي بلد آخر في المملكة الاردنية :

اناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيدين — ار . تي . لدجر وشارل حكيم مجتمعين ومنفردين :

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة التأمين الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٨/٨ تعيين السادة شركة ار . تي . لدجر المحدودة مسؤولة عن ادارة شؤون الشركة واعتبارهم الوكلاء المديرون بالاضافة الى شروط اتفاقية الوكالة المعقودة بين هاتين الشركتين :

★ تعلن شركة التأمين الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٨/٨ ما يلي :

١ ـ خفض السادة حداد وشمشاعة عدد اسهمهم بحيث اصبح ٢٥٠٠ سهما بدلا من ٥٠٠٠ سهم
٢ ـ انضمام كل من السادة اميل حداد وشركة ار . تي ـ لدجر المحدودة الى هذه الشركة
٣ ـ فصل السيدين سعيد لحس ومنير شقير عن هذه الشركة .

٥٥٥٥٥٥

★ تعلن صيدلية الاردن الجديدة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الحـــادي عشر من شهر آذار سنة ١٩٥١ والمعلن عنها في العدد ١٠٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٤ انحلالها اعتباراً من ١٩٥٦/٦/٤ .

٥٥٥٥٥٥

★ تعلن شركة ذي سنترال اجنسي ليمتد المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٨ والمعلن عنها في العدد ١٠٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتــاريخ ١٩٥٠/١٢/٢ عن تعيين السيد جون كريستي عضواً في مجلس الادارة اعتباراً من ١٩٥٦/٢/١ .

٥٥٥٥٥٥

★ تعلن شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٥/٣/١٥ والمعلن عنها في العدد ٨١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٥/٤/١ زيادة رأسمال الشركة مائتي الف دينـــار بحيث يصبح مجموع رأس المال المصرح به خمسمائة الف دينار .

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها في ادناه:

اسم الشركة	شركة وكالات النصر للتجارة والقومسيون لاصحابها صلاح العلبي وزهير الشاع
اسماء الشركاء	صلاح شفيق العلبي وزهير محمود الشاع
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٥٫٠٠٠ دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	صلاح العلبي وزهير الشاع مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/١٢/١ ولمدة خمس سنوات من هذا التاريخ
غاية الشركة	تعاطي التجارة على اختلاف انواعها والتعهدات والقومسيون

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٥٦ الشركة المسماة (شركة صناع وغيشان) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة صناع وغيشان

اسماء الشركاء	بشاره ايوب الصناع وعبد منصور غيشان
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
رأسمال الشركة	اربعة آلاف دينار اردني لا غير
اسماء الشركـــاء المفوضين لتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	بشاره ايوب الصناع منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	اول تموز ١٩٥٦ ولمدة غير محدودة
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تعاطي تجارة الاقمشة والالبسه للرجال والنساء والاطفال بالجملة والمفرق واستيراد وتصدير هذه الاصناف

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقـع في الثاني عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٦ الشركة المسماه شركة فارس محمد العطاري وعباس اسعد عباس ، وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة فارس محمد عطاري وعباس اسعد عباس
٢ ـ اسماء الشركاء	فارس محمد عطاري وعباس اسعد عباس
٣ ـ مركز الشركة	جنـــين
٤ ـ رأسمال الشركة	الف ومائة وثمانون دينارا اردنياً (١١٨٠ ديناراً)
٥ ـ اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	يتولى ادارة الشركة ويشرف عليها السيد فارس محمد العطاري منفرداً
٦ ـ التوقيع عن الشركة	يوقع عن الشركه السيد فارس محمد العطـــارى منفرداً وتوقيعه ملزم للشركة :
٧ ـ غايات الشركة	القيام بجميع اعمال وانواع الزراعة
٨ ـ ابتداء الشركة وانتهاؤها	من تاريخ تسجيلها في وزراة العدلية ولمدة خمس سنوات
٩ ـ فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر تموز ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	الشركة العربية للتجارة والاعمار
اسماء الشركاء	محمد علي بدير وتوفيق قطان ويوسف خوري
مركز الشركة	عمـــان
رأسمال الشركة	٥٥٫٠٠٠ دينار اردني
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يوسف خوري مع اي شريك من الشريكين الآخرين مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٢/١٥ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي جميع الاعمال التجارية والصناعية والاستيراد والتصدير والتعهدات والوكالات والقومسيون

★ لقد سجلت في وزارة العدليــة في هذا اليوم الواقع في السابع من شهر تموز سنة ١٩٥٦ الشركة المسماة « شركة الانشاء والمقاولات ــ لاصحابها بدير وقطان وزعمط » ، وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ ــ اسم الشركة	شركة الانشاء والمقاولات لاصحابها بدير وقطان وزعمط .
٢ ــ اسماء الشركاء	محمد علي بدير ، توفيق حنا قطان ، وديع خليل الزعمط .
٣ ــ مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي الاقطار العربية الاخرى .
٤ ــ رأسمال الشركة	(١٠٠٫٠٠٠) (مائة الف دينار اردني) ورأس المــال المدفوع (٢٤٠٠٠) (اربعة وعشرون الف دينار اردني) .
٥ ــ اسماء الشركــاء المفوضين بتولي شؤون الشركه	يتولى ادارة الشركة ويوقع عنها السيد وديع الزعمط منفرداً وينفذ جميع القرارات التي يتخذها الشركاء .
٦ ــ التوقيع عن الشركة	على ان ... يوقع عن الشركة ... من الشركاء مجتمعين وتوقيع ... مجتمعين ملزم للشركة ... المعاملات العادية ... عن الشركة اي شريك منفرداً .
٧ ــ غايات الشركة	أ ــ ان تقوم باعمال ... والبناء وفتح الطرقات ورصفهــا وتزفيتها وبناء ... والجسورة والمطارات .
	ب ــ ان تأخذ على عاتقها القيام بأي تعهد او مقاولة لأية مؤسسة حكومية او غير حكومية وان تشترك مع اية هيئة او شركة او شخص للقيام بأية مقاولة او تعهد .
	جـ ــ ان تشترك في مناقصات تعهدات ومقاولات للقيام بأي بناء او انشاء او فتح الطرقات ورصفها وتزفيتها وبنــاء المعابر والجسورة والمطارات .
	د ــ ان تنشيء او تبني او تصون اية طرق او ارصفة او اسوار او احواض او حوانيت او مخازن او ابنية او انشاءآت وان تقتني وتستورد الآلات والمعدات اللازمة والضرورية لاشغالها :
	هـ ــ ان تقوم بصورة عامة بتنفيذ جميع الغايات المنصوص عنها في نظامها الداخلي :
٨ ــ مسؤولية الشركاء	ان مسؤولية الشركاء محدودة بنسبة ما يملك كل منهم من حصص في الشركة .
٩ ــ ابتداء الشركة وانتهاؤها	من ١ تموز سنة ١٩٥٦ ولاجل غير مسمى .
١٠ ــ فاحصو حسابات الشركة	خضرورمضان وشركاهم(محاسبون وفاحصو حساباتقانونيون)

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر تموز سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة التجاري	شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة
مؤسسو الشركة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

	حكومة الجمهورية السورية
	حكومة المملكة العراقية
	حكومة المملكة العربية السعودية
	حكومة الجمهورية اللبنانية
	حكومة جمهورية مصر
	البنك العربي بعمان
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في اي مكان آخر
رأس مال الشركة المقرر والمدفوع وعدد الاسهم وقيمتها	اربعة ملايين وخمسماية الف والف دينار اردني مقسما الى تسعمائة الف و ... سهم بقيمة خمسة دنانير لكل سهم
غاية الشركة	استغلال املاح البحر الميت في الاردن

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة ظاهر وعبد الحميد للطباعة
اسماء الشركاء	محمود عبد الحفيظ الظاهر وخالد عبدالله عبد الحميد ومحمد عبد الحفيظ الظاهر .
ابتداء الشركة وانتهاؤها	١٩٥٦/٧/١ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	طباعة الكتب وجميع انواع المطبوعات
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة
رأسمال الشركة	٢٧٠٠ دينار اردني
المفوضون بادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها .	محمود عبد الحفيظ الظاهر .

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر تموز سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة مصفاة البترول الاردنية المساهمة المحدودة :
مؤسسو الشركة	١ ــ الحكومة الاردنيه الهاشمية ويمثلها معالي وزير الاقتصاد :
	٢ ــ البنك العربي
	٣ ــ ابراهيم منكو .
	٤ ــ سامي الدجاني :
	٥ ــ سليمان سكر
	٦ ــ فريد السعد
	٧ ــ محمد علي بدير
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها

رأسمال الشركة المقرر والمدفوع وعدد الاسهم وقيمتها	اربعة ملايين دينار اردني مقسم الى ثمانمائه الف سهم بقيمة خمسة دنانير لكل سهم
غاية الشركة	القيام بانشاء مصانع لتكرير البترول وادارتها وتسويق منتجاتهـا وباعمال استيراد وتصدير البترول الخام ومنتجـاته وخزن هذه المنتجات وتوابعها

٭٭٭٭٭٭

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقـع في السابع من شهر تموز سنة ١٩٥٦ الشركة المسماة شركة بلبيسي وعابدين لاستثمار الملح الاردنية ، وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة بلبيسي وعابدين لاستثمار الملح الاردنية
٢ ـ اسماء الشركاء	عبد الرؤوف البلبيسي ، خليل عبد الحميد حوسه ، محمد احمد الحسين ، ياسين الحسين ، حلمي ابو زينه ، حمودة ثابت عبد الحليم الطاهر والحاج عبد المحسن عابدين
٣ ـ مركز الشركة	عمان وقرية غور الرامة
٤ ـ رأسمال الشركة	الف واربعمائة دينار اردني (١٤٠٠) دينار
٥ ـ اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	يتولى ادارة الشركة ويشرف عليهـا كل من السيدين خليل عبد الحميد حوسه وحلمي ابو زينه مجتمعين ومنفردين
٦ ـ التوقيع عن الشركة	على جميع المعاملات المالية الملزمة للشركة يوقع السيدين خليل عبد الحميد حوسه وحلمي ابو زينه مجتمعين غير منفردين وتوقيعهما مجتمعين ملزم للشركة
٧ ـ غايات الشركة	ان تقوم باستخراج واستثـمار الملح وتـكريره وطحنه وبيعه وتصديره والمتاجرة به
٨ ـ ابتداء الشركة وانتهاؤها	من ٥ تموز سنة ١٩٥٦ ولاجل غير مسمى
فاحصو حسابات الشركة	خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

٭٭٭٭٭٭

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هـذا اليوم الثلاثين من شهر حزيران سنة ١٩٥٦ الشركة المسماة «شركة مشغل اليرموك» وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة نجمه واسطفان لمشغل اليرموك
اسماء الشركاء	عيسى سالم نجمه وموسى جميل اسطفان
مركز الشركة الرئيسي	عمان
رأسمال الشركة	(٣٠٠٠) دينار اردني
الشركاء المفوضون بادارة الشركة	السيد موسى جميل اسطفان
الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة والاشراف عليها	عيسى سالم نجمه منفرداً

تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٤/١ ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد
غايات الشركة	استيراد وبيع جميع انواع « الريديترات » قزانات تبريد السيارات والاتجار باطارات الكاوتشوك على جميع انواعها

٭٭٭٭٭٭

اخبار

صادر عن دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه السيد توفيق محمد سليمان من بلاطه ـ المجهول محل الاقامة

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة بداية نابلس رقم ٥٦/٥٦ حقوق تاريخ ١٩٥٦/٦/٢٥ بصورة غيابية لصالح المحكوم له صندوق الخزينة المبلغ اليك بواسطة النشر في عدد هذه الجريدة .

ابلغك بأنه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ النشر في هذه الجريدة مبلغ (٣) دنانير و ١٠٠ فلس رسوم ، وجلة واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأديـة فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك ، مع العلم انه تقرر حجز هذا المبلغ من اصل ثمن حصتك التي تقرر استملاكها في القطعة رقم ٢١ من الحوض رقم (٩) المودعة بدائرة تسجيل نابلس .

٭٭٭٭٭٭

اسم المدعي : مدعي عام نابلس عن الخزينة

اسم المدعى عليه : توفيق محمد سلمان ـ من بلاطة مجهول الاقامة

القرار

استناداً الى بينة مدعي عام نابلس غير المناقضة تقرر الحـكم بتقدير التعويض الواجب دفعه للمدعى عليه توفيق محمد سلمان مقابل حصته البالغة ١٥ حصة من ١٩٢ حصة من القطعة رقم ٢١ من الحوض رقم ٩ ، نقدر هذا التعويض بثلاثة دنانير وسبعماية وخمسة عشر فلساً باعتبار ان قيمة الدونم الواحد خمسون دينار مع تضمين المدعى عليه الرسوم بدون اتعاب محاماة قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف ، صـدر وتلي علنا بحضور المدعي العام باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ١٩٥٦/٦/٢٥ :

القاضي المترئس
نسيب عازر

القاضي
وصفي المصري

٭٭٭٭٭٭

اخبار

صادر عن دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه السيد عادل سليمان نصر من بلاطه ـ المجهول محل الاقامـة

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة بداية نابلس رقم ٥٦/٥٤ حقوق تاريخ ١٩٥٦/٦/٢٥ بصورة غيابية

لصالح المحكوم له صندوق الخزينة ، المبلغ اليك بواسطة النشر في عدد هذه الجريدة .

ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ النشر في هذه الجريدة مبلغ (٣) دنانير و ١٠٠ فلس رسوم مؤجلة ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية ملازمة قانونا بحقك مع العلم انه تقرر حجز هذا المبلغ من اصل ثمن حصتك التي تقرر استملاكها في القطعة رقم ٢١ حوض ٩ المودعة بدائرة تسجيل نابلس .

oooooo

اسم المدعي : مدعي عام نابلس عن الخزينة

اسم المدعى عليه : عادل سليمان نصر من بلاطه [illegible] محل الاقامة

القرار

استناداً الى بينة مدعي عام نابلس عن الخزينة [illegible] بتقدير التعويض الواجب دفعه للمدعى عليه عادل سليمان نصر ، مقابل حصته البالغة ٣٢ سهماً من ١٩٢ [illegible] القطعة رقم ٢١ من الحوض رقم ٩ تقدر هذا التعويض بستة دنانير و[illegible] الدونم الواحد خمسون ديناراً مع تضمين المدعى عليه الرسوم وبدون اتعاب محاماة ، قراراً غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف ، صدر وتلي علناً بحضور المدعي العام باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ٢٥/٦/١٩٥٦

القاضي المترئس	قاضي
نسيب عازر	[illegible] المصري

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة : محمد علي الشيخ علي من عمان سائق تكسي عمومي رقم ٤٩٢ مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/٧/٢٥ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤيه دعوى السير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : عبيد فشحز ـ طراش ـ في عمان مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/٧/٢٥ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى المهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة : فرج الفارس القاسم المناعة من العال قضاء مادبا ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٦/٧/٢٨ موعداً لرؤية دعوى الحراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة جزاء الكرك

الاسم والشهرة : محمد توفيق كمال ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/٧/٢٩ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة : حسين مصطفى العنبتاوي سائق لاندروفر ٥٤٢١ المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/٧/٣١ موعداً لرؤية دعوى السير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة : خالد خميس بقال حي الغويرين بالزرقاء ومجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/٧/٣١ الساعه الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى الحرف والصناعات التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء الزرقاء وان لم تحضر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قـــانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة : موسى الرفاعية من المفرق سائق سيارة ترك تجارية رقم ٣٩٦١ والمجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/٧/٣١ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى سير التي اقامهـــا عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة : متعب احمد بريك من المفرق والمجهول محل الاقامة :

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/٧/٣١ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى سرقة التي اقامهـــا عليك السيد فيليب الصوصو فيقتضي حضورك في الـــوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة : عبد القادر عزو احمد نخيم الحسين ترك تجاري ٨٤٣٨ مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/٧/٣١ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى السير التي اقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة : محمود جميل ابو الراغب عمان سيارة ترك رقم ٢٧٨٦ الاردن مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/٧/٣١ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى السير التي اقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة : عبد الهادي ابو منجم من سلمة مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/٧/٣١ الساعة الثامنة صباحا موعداً لرؤية دعوى السير التي اقامها عليك الحق العام فيقضتي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء الزرقاء

الاسم والشهرة : عبد الرحمن محمد ابو رمان سائق بعمان عبد الحاج ابراهيم الداوي مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/٧/٣١ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى السير التى اقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : اسعود زيد الفايز يسكن شونة العدوان مجهول محل الاقامه .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٨/٢ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى احتيال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

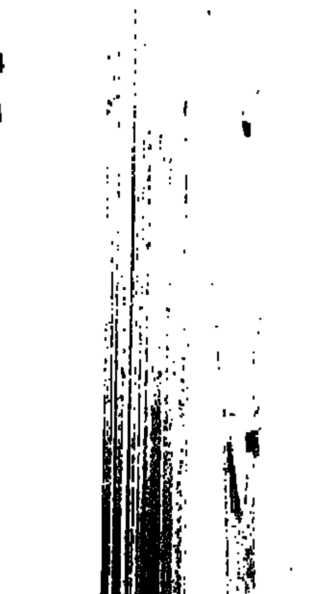
مذكرة جلب

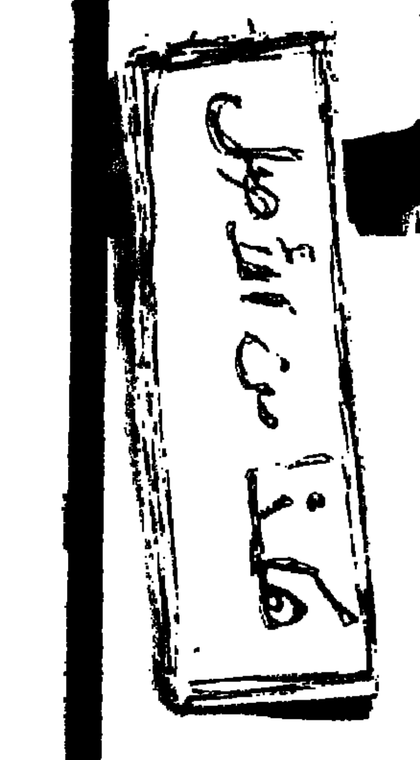
صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : عاطف زاده الايراني من عمان ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/٨/٥ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاحتيال التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo





مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء الكرك

الاسم والشهرة : سليمان بن حماد الزعارير الجمايا مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٨/٩ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى سرقة التى اقامهـا عليك مراد بن هلبل فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جـزاء الـكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكـام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح المفرق

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد بن قتطول من عرب السرديةمجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح المفرق يوم الاثنين الواقع ١٩٥٦/٧/٢٧ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العـام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضرولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق المفرق

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : جلوي بن منشر من عربان السردية مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح المفرق يوم الاثنين الواقع ١٩٥٦/٧/٢٣ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محا كمتكغيابياً.

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : شاهر موسى الملاوي من تلاع العلي مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/٨/١٦ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامهاعليك النـائب العامبالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضرولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

